لا يجوز لمن له وارث الوصية .

قوله ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة .

يحرم عليه فعل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر و الوجيز و شرح ابن منجا و تذكرته ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق .

وقيل : يكره له ذلك .

قال في الفروع وقال في التبصرة : يكره .

قلت : وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و النظم وغيرهم .

وجزم به في الرعاية الكبرى في الثانية وقدممه في الأولى .

وعنه : يكره في صحته من كل ماله نقله حنبل .

قلت : الأولى الكراهة .

ولو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله إلا بإجازة الورثة .

يعنى : أنها تصح بإجازة الورثة فتكون موقوفة عليها .

وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وصححه في الفروع وغيره وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هو المشهور والمنصوص في المذهب .

حتى إن القاضي في التعليق و أبا الخطاب في خلافه والمجد : لم يحكموا فيه خلافا .

وعنه : الوصية باطلة وإن أجازها الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة .

واختاره بعض الأصحاب .

وهو وجه في الفائق في الأجنبي ورواية في الوارث .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف : إذا أوصى بثلثه يكون وقفا على بعض ورثته فإنه يصح على الصحيح من المذهب على ما تقدم في الهبة .

وفيه قول اختاره كلام المصنف موافقا لما اختاره